

المجلس التنفيذي
الدورة الأربعون بعد المائة
روما، 11-12 ديسمبر/كانون الأول 2023



ميثاق الأخلاقيات في الصندوق

الوثيقة: EB 2023/140/R.19/Rev.1

بند جدول الأعمال: 5(د)

التاريخ: 11 ديسمبر/كانون الأول 2023

التوزيع: عام

اللغة الأصلية: الإنكليزية

للاقرار

مراجع مفيدة: اختصاصات لجنة مراجعة الحسابات التابعة للمجلس التنفيذي ونظامها الداخلي

[EB 2009/97/R.50/Rev.1](#)

الأسئلة التقنية:

Berkis Patricia Perez

رئيسة الشؤون الأخلاقية

مكتب الشؤون الأخلاقية

البريد الإلكتروني: b.perez@ifad.org

جدول المحتويات

ii	موجز تنفيذي
1	أولاً- مقدمة
1	ثانياً- الرسالة
1	ثالثاً- نطاق العمل
2	رابعاً- الاستقلالية
4	خامساً- رئيس مكتب الشؤون الأخلاقية
4	سادساً- السرية
4	سابعاً- تعديل ميثاق الأخلاقيات
5	التعديلات على اختصاصات لجنة مراجعة الحسابات التابعة للمجلس التنفيذي
5	أولاً- الخلفية
6	ثانياً- التعديلات المقترحة على اختصاصات لجنة مراجعة الحسابات التابعة للمجلس التنفيذي

موجز تنفيذي

ميثاق الأخلاقيات في الصندوق والدور الإشرافي لهيئاته الرئاسية فيما يتعلق بوظيفة الأخلاقيات في الصندوق

خلال الدورة الثامنة والستين بعد المائة للجنة مراجعة الحسابات، قدمت الإدارة لمحة عامة عن أفضل الممارسات في المنظمات الدولية فيما يتعلق بالدور الإشرافي للهيئات الرئاسية فيما يخص وظيفة الأخلاقيات. وأشار إلى أن وجود وظيفة أخلاقيات مستقلة أمر أساسي لمصداقية المؤسسة وسمعتها، وأن الدور الإشرافي لإحدى الهيئات الرئاسية يمكن أن يساعد على تعزيز هذه الاستقلالية. ورحب أعضاء اللجنة بالوثيقة، ووافقوا على الدور الإشرافي لإحدى الهيئات الرئاسية فيما يتعلق بوظيفة الأخلاقيات في الصندوق، وأيدوا من حيث المبدأ تقديم التقارير إلى المجلس التنفيذي عن طريق لجنة مراجعة الحسابات.

ووافق مكتب الشؤون الأخلاقية على تقديم الاقتراح المتعلق بالدور الإشرافي للهيئات الرئاسية فيما يخص وظيفة الأخلاقيات لتستعرضه لجنة مراجعة الحسابات، وقد أعد الاقتراح وأدرج في مسودة ميثاق مكتب الشؤون الأخلاقية. ووافق مكتب الشؤون الأخلاقية أيضا على تقديم الاختصاصات المحدثة للجنة مراجعة الحسابات التي تبين المسؤوليات الجديدة بغية استعراضها من قبل اللجنة. ورحبنا بهذا الاستعراض، ستقدم الوثيقة إلى المجلس التنفيذي للموافقة عليها في دورته التي ستعقد في ديسمبر/كانون الأول.

ميثاق الأخلاقيات في الصندوق

أولاً- مقدمة

- 1- يوضح بيان رسالة الصندوق ومبادئه التوجيهية وقيمه الأساسية (كالتركيز على النتائج، والكفاءة المهنية، والنزاهة والاحترام) ما يمثله الصندوق وكيف يتعامل الموظفون مع العملاء والشركاء ومع بعضهم البعض. ويجب أن تكون سلوكيات وأعمال موظفي الصندوق وأي طرف ثالث شريك مع الصندوق مدفوعة دائماً بأعلى المعايير الأخلاقية بطريقة تحترم وتعزز حقوق كل طرف وحقوق الأشخاص الذين يخدمهم الصندوق.
- 2- وفي عام 2011، أنشأ الصندوق مكتب الشؤون الأخلاقية بوصفه وحدة قائمة بذاتها مكرسة لدعم وظيفة الأخلاقيات في الصندوق والإشراف عليها. وقد اضطلع المكتب بدور بالغ الأهمية في تعزيز ودعم أعلى معايير المنظمة ومدونة سلوكها وقيمتها الأساسية.
- 3- وتطور مكتب الشؤون الأخلاقية منذ إنشائه ليتواءم مع أفضل الممارسات المحددة في منظومة الأمم المتحدة ومؤسسات مالية دولية أخرى، بما في ذلك موافقته مع المعايير والتوصيات المتعلقة بوظيفة الأخلاقيات المكرسة والفعالة تماماً التي أنشأتها وحدة التفتيش المشتركة التابعة للأمم المتحدة عامي 2010 و2020.
- 4- وبالإضافة إلى الدور التأسيسي الذي يضطلع به مكتب الشؤون الأخلاقية في دعم وظيفة الأخلاقيات والإشراف عليها والإسهام في إرساء ثقافة أخلاقية في الصندوق، عُهد إليه في السنوات الأخيرة بوظائف تعزز جهود الصندوق في مكافحة التحرش الجنسي والاستغلال والانتهاك الجنسيين والإشراف على جهود الصندوق في مكافحة خطاب الكراهية، والعنصرية والتمييز داخل الصندوق وعملياته وأنشطته.
- 5- ولكي تتفوق وظيفة الأخلاقيات في دورها، فهي تتمتع بالاستقلالية اللازمة. ويعتبر الدور الإشرافي الذي تمارسه هيئات الصندوق الرئاسية، من خلال لجنة مراجعة الحسابات التابعة للمجلس التنفيذي (لجنة مراجعة الحسابات)، أساسياً لتعزيز استقلالية مكتب الشؤون الأخلاقية والمساءلة في الصندوق.

ثانياً- الرسالة

- 6- تتضمن رسالة مكتب الشؤون الأخلاقية في تعزيز ودعم أعلى المعايير الأخلاقية ومعايير السلوك في المنظمة، وتعزيز ودعم مدونة سلوكها وقيمتها الأساسية من خلال تنمية وتنشئة ثقافة أخلاقية، والنزاهة والمساءلة في جميع أنشطة الصندوق وعملياته بحيث ترفع درجة الثقة بالصندوق وتعزز مصداقيته داخليا وخارجيا على حد سواء.

ثالثاً- نطاق العمل

- 7- لدى اضطلاع مكتب الشؤون الأخلاقية بولايته، عُهد إليه بما يلي:
- 8- دعم وظيفة الأخلاقيات، وإدارة برنامج المنظمة الشامل للأخلاقيات ومكافحة التحرش، والإشراف على الامتثال لمدونة سلوك الصندوق؛
- 9- المساهمة في إرساء ثقافة أخلاقية دائمة في المنظمة؛ وتحقيقاً لهذه الغاية، قيادة جهود المنظمة فيما يتعلق بمواضيع محددة ذات صلة بالأخلاقيات، كبذل الجهود لمنع جميع أشكال التحرش، بما في ذلك حالات التحرش الجنسي والاستغلال والانتهاك الجنسيين، والتصدي لها ولمكافحة خطاب الكراهية، والعنصرية والتمييز؛

- 10- وضع ونشر معايير أخلاقية وبرامج تدريبية بشأن الأنشطة الأساسية في مجال الأخلاقيات. ويتيح مكتب الشؤون الأخلاقية دورات تدريبية تنشيطية إلزامية في مجال الأخلاقيات لجميع الموظفين وغير الموظفين، بصرف النظر عن الأقدمية والفئة والرتبة، على أن تُنجز هذه الدورات كل ثلاث سنوات على الأقل؛
- 11- توجيه الإدارة وموظفي الصندوق لضمان تعزيز القواعد، والسياسات، والإجراءات والممارسات المتصلة بالأخلاقيات في الصندوق، وتعزيز أعلى معايير الأخلاقيات والسلوك التي تتطلبها المنظمة؛
- 12- حضور اجتماعات الإدارة العليا بشأن مواضيع مدرجة في جدول الأعمال متعلقة بعمل مكتب الشؤون الأخلاقية؛
- 13- إبداء المشورة إلى المديرين والموظفين والأشخاص الذين يحملون عقد عمل لغير الموظفين، بشأن الأنشطة التي قد تشكل مخالفة أو انتهاكا لمعايير الأخلاقيات والسلوك في الصندوق، على النحو المبين في سياسة الموارد البشرية، وأنظمة الموظفين وإجراءات تنفيذ الموارد البشرية، بما في ذلك مدونة سلوك الصندوق وقيمه الأساسية، وذلك من خلال تقديم المشورة والتوجيه السريين بشأن القضايا الأخلاقية، مثل تضارب المصالح والأنشطة الخارجية والهدايا؛
- 14- إدارة تطبيق برنامج التصريح عن الذمة المالية/إعلان المصالح على جميع الموظفين بخلاف موظفي مكتب الشؤون الأخلاقية؛
- 15- مساعدة مديري الصندوق على منع جميع أشكال سوء السلوك؛
- 16- وضع وتحديث مبادئ توجيهية للمديرين والموظفين للتشاور بشأن كيفية التعامل مع ادعاءات التحرش وغيره من أشكال سوء السلوك؛
- 17- تلقي وإجراء استعراض أولي/مبدئي للوثائق المتعلقة بادعاءات انتهاك مدونة السلوك، مثل التحرش، بما فيه التحرش الجنسي، مع ضمان السرية. والغرض من الاستعراض الأولي/المبدئي للمكتب هو تحديد وجود وقائع يحتمل أن تدعم الادعاء (الادعاءات). وفي هذه الحالات، يحيل مكتب الشؤون الأخلاقية المسائل إلى مكتب مراجعة الحسابات والرقابة، وهو الكيان الوحيد المكلف بوظائف التحقيق في الصندوق؛
- 18- إدارة إجراءات التسوية غير الرسمية¹ للادعاءات المبلغ عنها بشأن السلوك غير المرضي/سوء السلوك؛
- 19- إدارة سياسة المنظمة لحماية الموظفين من الانتقام بسبب تبليغهم عن سوء السلوك وتعاونهم مع عمليات المراجعة أو التحقيقات المفوضة حسب الأصول (سياسة إجراءات حماية المبلغين عن المخالفات) وتلقي شكاوى متعلقة بالانتقام المزعوم؛
- 20- وضع أهداف المنظمة فيما يتعلق بالأخلاقيات والامتثال لمدونة سلوك للصندوق، وإدارة برنامج المنظمة في هذه المجالات؛
- 21- الإشراف على تقييم المخاطر التنظيمية المتعلقة بسوء السلوك وعدم الامتثال لمدونة السلوك والقيم الأساسية في الصندوق، وتقديم تقارير مخصصة إلى الإدارة العليا عن المخاطر، والحوادث، والمبادرات القائمة على الأخلاقيات والتقدم المحرز نحو تحقيق أهداف البرنامج.

رابعاً- الاستقلالية

- 22- تُعد استقلالية وظيفية الأخلاقيات ذات أهمية قصوى لحماية الوظيفة من التأثير والضغط غير المبررين. والاستقلالية أمر بالغ الأهمية لضمان الاضطلاع بمسؤوليات مكتب الشؤون الأخلاقية على نحو غير متحيز

¹ لا يتعامل مكتب الشؤون الأخلاقية إلا مع إجراءات التسوية غير الرسمية. ويجوز لمكتب الشؤون الأخلاقية أن يحيل الشكاوى الرسمية إلى مكتب المراجعة والإشراف.

وموضوعي. ولذلك، تحتاج وظيفة الأخلاقيات إلى التمتع بمستوى كاف من الاستقلالية لممارسة السلطة التقديرية الكاملة بشأن برنامج العمل والتمتع بصلاحيه الشروع في أي إجراء يعتبر ضروريا للوفاء بالمسؤوليات المنوطة بمكتب الشؤون الأخلاقية، وتنفيذه والإبلاغ عنه.

23- وإضافة إلى ذلك، تسهم استقلالية وظيفة الأخلاقيات بقوة في تعزيز نزاهة المنظمة، التي تعتبر بالغة الأهمية لتحقيق أهداف المنظمة وتقليل المخاطر إلى أدنى حد.

24- نظرا إلى الدور الوقائي والترويجي الذي يؤديه مكتب الشؤون الأخلاقية في تعزيز الممارسات الجيدة، تقر الهيئات الرئاسية في الصندوق بالأهمية البالغة للمحافظة على استقلالية مكتب الشؤون الأخلاقية من خلال إرساء لجنة مراجعة الحسابات دور إشرافي عام على وظيفة الأخلاقيات لتعزيز الاستعراض العام لجهود الامتثال وتنسيقها ولتوطيد ثقافة امتثال ومساءلة.

25- وبالتالي، فإن استقلالية وظيفة الأخلاقيات والدور الإشرافي للجنة مراجعة الحسابات يشجعان على إرساء ثقافة امتثال ومساءلة من خلال تعزيز تحقيق أهداف وظيفة الأخلاقيات بتحقيق نتائج عالية الجودة في الوقت المناسب وبطريقة فعالة من حيث التكلفة، وعن طريق التنفيذ الكامل لمهمة الصندوق وتنفيذها بالامتثال الكامل لجميع السياسات، والإجراءات، والأنظمة، والقواعد، والمعايير الأخلاقية وأفضل الممارسات الموصى بها.

26- ولضمان الاستقلالية والمساءلة التنظيميتين المناسبين وموضوعية وظيفة الأخلاقيات، ولتمكين مكتب الشؤون الأخلاقية من الوفاء بمسؤولياته من دون تدخل، أو تأثير أو ضغط لا مبرر لهما، يسلم بما يلي:

(أ) يقدم رئيس مكتب الشؤون الأخلاقية تقاريره مباشرة إلى رئيس الصندوق، ولديه إمكانية الوصول إليه، حسب الاقتضاء، وهو مسؤول أمام رئيس الصندوق.

(ب) يوافق رئيس الصندوق على خطة عمل مكتب الشؤون الأخلاقية وميثاقه اللذين يحالان بعد ذلك من دون تغيير إلى لجنة مراجعة الحسابات لاستعراضهما. وترسل اقتراحات لجنة مراجعة الحسابات إلى رئيس الصندوق لينظر فيها؛ وبمجرد الانتهاء من وضع خطة العمل والميثاق بصيغتهما النهائية، يقدمان إلى المجلس التنفيذي لاستعراضهما وإقرارهما.

(ج) تتولى لجنة مراجعة الحسابات الإشراف العام على وظيفة الأخلاقيات، بما في ذلك الاستعراض المنتظم لخطة العمل السنوية لمكتب الشؤون الأخلاقية، وكفاية موارد المكتب ونتائج عمله.

(د) ويتمتع رئيس مكتب الشؤون الأخلاقية بإمكانية الوصول غير الرسمي والرسمي إلى هيئات الصندوق الرئاسية، بما فيها الهيئات الفرعية وممثلوها، ويجوز له حضور الاجتماعات بشأن مواضيع جدول الأعمال المتصلة بعمل مكتب الشؤون الأخلاقية (باستثناء الجلسات المحددة على أنها جلسات مغلقة أو اجتماعات سرية).

(هـ) يقدم رئيس مكتب الشؤون الأخلاقية إلى رئيس الصندوق تقارير سنوية تحال لاحقا إلى لجنة مراجعة الحسابات ثم تجري مشاركتها مع المجلس التنفيذي لأخذ العلم. وتوجز هذه التقارير النتائج الهامة، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بالتحسينات وحالة الإجراءات التي اتخذتها أو تزمع الإدارة اتخاذها استجابة للنتائج المبلغ عنها. ويجوز للرئيس ولجنة مراجعة الحسابات أن يضيفا تعليقات إلى التقرير السنوي في وثيقة منفصلة، عند الاقتضاء. ويكشف عن التقارير السنوية علنا على الموقع الشبكي للصندوق.

(و) يضمن رئيس الصندوق ولجنة مراجعة الحسابات أن يكون لدى مكتب الشؤون الأخلاقية ما يلزم من الموظفين وموارد الميزانية لإنجاز مهمته والحفاظ على استقلاليته.

(ز) يقدم رئيس مكتب الشؤون الأخلاقية تقريرا سنويا إلى لجنة مراجعة الحسابات أو بناء على طلب رئيس المكتب، يقدم تقريرا عن حالة الاستقلالية التنظيمية للمكتب وعن أي تدخل يواجهه خلال اضطلاع

المكتب بأنشطته أو أداء عمله أو إبلاغه النتائج. ويجوز أيضا لرئيس المكتب، بحسب ظروف كل حالة على حدة، أن يتواصل مباشرة مع لجنة مراجعة الحسابات.

خامسا- رئيس مكتب الشؤون الأخلاقية

- 27- يرأس المكتب رئيسُ الشؤون الأخلاقية، وهو أحد كبار المهنيين من ذوي الخبرة القوية في الأخلاقيات والمجالات ذات الصلة.
- 28- ورئيس مكتب الشؤون الأخلاقية منصب مخصص بدوام كامل، يعينه رئيس الصندوق لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، مع عدم أهلية الاستعانة به في الصندوق بموجب أي عقد في نهاية أي فترة من فترتي عمله.
- 29- ويُعيّن رئيس مكتب الشؤون الأخلاقية بعد عملية التوظيف المنتظمة للصندوق، بما في ذلك وجود ممثل لموظفي الصندوق في لجنة المقابلات. تعزيزا للشفافية والاستقلالية في عملية اختيار وتعيين رئيس مكتب الشؤون الأخلاقية، وامتثالاً للممارسات الجيدة، سيتشاور رئيس الصندوق مع لجنة مراجعة الحسابات للحصول على مشورتها المستقلة بشأن المؤهلات المهنية للمرشحين لمنصب رئيس مكتب الشؤون الأخلاقية، أثناء عملية التعيين والاختيار، وفيما يتعلق بالتجديد والفصل/العزل أو أي تغيير في اختصاصات رئيس مكتب الشؤون الأخلاقية.
- 30- ولتسهيل الأداء الفعال لمكتب الشؤون الأخلاقية، يتولى رئيس المكتب المسؤولية عما يلي:
- (أ) الاستجابة لطلبات المشورة والتوجيه ضمن أطر زمنية معقولة.
 - (ب) الاحتفاظ بسجلات للمشورة والتوجيه المقدمين.
 - (ج) إتاحة طرائق لتلقي الشكاوى السرية والشكاوى المجهولة الهوية، بما في ذلك خط ساخن وعنوان بريد إلكتروني مخصص.
 - (د) إجراء استعراض أولي للشكاوى وتوثيقها على وجه السرعة.
 - (هـ) إبلاغ صاحب الشكاوى خطيا بنتائج الاستعراض الأولي.
 - (و) توصية رئيس الصندوق باتخاذ تدابير مؤقتة أو وقائية لحماية مبلغي عن المخالفات من الانتقام.

سادسا- السرية

- 31- يجري التعامل مع الشكاوى التي يتلقاها مكتب الشؤون الأخلاقية ويستعرضها بطريقة سرية تماما.

سابعا- تعديل ميثاق الأخلاقيات

- 32- يوافق رئيس الصندوق على التعديلات المقترحة على هذا الميثاق، وتستعرضها لجنة مراجعة الحسابات التي قد تصدر اقتراحات لينظر فيها رئيس الصندوق. ويوافق رئيس الصندوق على الميثاق بصيغته النهائية ويقدمه إلى المجلس التنفيذي لإقراره.

التعديلات على اختصاصات لجنة مراجعة الحسابات التابعة للمجلس التنفيذي

أولاً- الخلفية

- 1- لجنة مراجعة الحسابات هيئة فرعية للمجلس التنفيذي، أنشئت بموجب المادة 11 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، لمساعدة المجلس على الإشراف على أنشطة الإدارة المالية والرقابة الداخلية للصندوق.
- 2- وبالنظر إلى ظهور تحديات وتطورات أخلاقية عالمية في الآونة الأخيرة، أسندت مسؤوليات إضافية إلى مكتب الشؤون الأخلاقية التابع للصندوق. ونظراً إلى حساسية المسائل التي يديرها المكتب، من الأهمية بمكان الحفاظ على استقلاليتة. وعليه، جرى الاتفاق، خلال الدورة الثامنة والستين بعد المائة للجنة مراجعة الحسابات، على أن تمارس إحدى الهيئات الرئاسية دوراً إشرافياً على وظيفة الأخلاقيات في الصندوق، وأن يجري، في المبدأ، تقديم التقارير إلى المجلس التنفيذي عن طريق لجنة مراجعة الحسابات.
- 3- وفي ديسمبر/كانون الأول 2022، جرى تنقيح الهيكل التنظيمي لمكتب الشؤون الأخلاقية وولايته لمواءمة وظيفة الأخلاقيات في الصندوق مع أفضل الممارسات الدولية. وشملت التعديلات تغيير التسلسل الإداري إلى رئيس الصندوق، وتدوين ممارسة إتاحة الوصول غير الرسمي والرسمي إلى هيئات الصندوق الرئاسية، وتقديم تقارير سنوية عن الشؤون الأخلاقية إلى المجلس التنفيذي، والكشف العلني عن هذه التقارير. وجرى تحديث ولاية المكتب لتشمل المسؤوليات المؤسسية الإضافية المتعلقة بمكافحة التحرش الجنسي والاستغلال والانتهاك الجنسيين، وخطاب الكراهية، والعنصرية والتمييز.
- 4- ولمواصلة تعزيز استقلالية وظيفة الأخلاقيات وتحسين النزاهة التنظيمية للصندوق وإدارة المخاطر فيه، جرى النظر في تكليف هيئة رئاسية/فرعية للصندوق بدور إشرافي فيما يتعلق بوظيفة الأخلاقيات.
- 5- وتماشياً مع هذا التغيير، استعرض مكتب الشؤون الأخلاقية اختصاصات لجنة مراجعة الحسابات ونظامها الداخلي. وتعرض التنقيحات المقترحة للاختصاصات على لجنة مراجعة الحسابات للنظر فيها. ورهنا باستعراض أعضاء اللجنة، ستقدم التنقيحات إلى المجلس التنفيذي للموافقة عليها في دورته التي ستعقد في ديسمبر/كانون الأول.
- 6- وجرى تسطير التغييرات الرئيسية في الصيغ الحالية، وهي تشير إلى إدراج المسؤولية الدائمة للجنة مراجعة الحسابات عن ممارسة الرقابة على وظيفة الأخلاقيات وأنشطتها. ولدعم الدور الرقابي للجنة مراجعة الحسابات، جرت تكلفتها بما يلي:
 - دراسة جميع التعديلات المدخلة على ميثاق الأخلاقيات، وعند الاقتضاء، إصدار اقتراحات لينظر فيها رئيس الصندوق؛
 - دراسة خطة العمل السنوية للمكتب، وعند الاقتضاء، إصدار اقتراحات لينظر فيها رئيس الصندوق؛
 - استعراض كفاية موارد مكتب الشؤون الأخلاقية ونتائج عمله؛
 - استعراض الأداء العام لوظيفة الأخلاقيات؛
 - إسداء المشورة المستقلة إلى الإدارة العليا بشأن الاختيار/التعيين/التجديد، والفصل/العزل، أو أي تغيير في اختصاصات رئيس مكتب الشؤون الأخلاقية؛
 - إصدار توصيات بشأن وظيفة الأخلاقيات.

ثانيا- التعديلات المقترحة على اختصاصات لجنة مراجعة الحسابات التابعة للمجلس التنفيذي

7- بموجب البند 3 المتعلق بمسؤوليات لجنة مراجعة الحسابات، إضافة نقطة فرعية (نقاط فرعية) على النحو التالي:

(ن) إجراء إشراف عام على وظيفة الأخلاقيات وأنشطتها، وتقديم تقرير عن ذلك إلى المجلس التنفيذي حسب الاقتضاء. وعند القيام بذلك، ستقوم لجنة مراجعة الحسابات بما يلي:

- (1) دراسة جميع التعديلات المدخلة على ميثاق الأخلاقيات، وعند الاقتضاء، إصدار مقترحات لينظر فيها رئيس الصندوق؛
- (2) دراسة خطة العمل السنوية لمكتب الشؤون الأخلاقية، وعند الاقتضاء، إصدار اقتراحات لينظر فيها رئيس الصندوق؛
- (3) استعراض كفاية موارد مكتب الشؤون الأخلاقية ونتائج عمله؛
- (4) استعراض الأداء العام لوظيفة الأخلاقيات؛
- (5) إسداء المشورة المستقلة إلى الإدارة العليا بشأن الاختيار/التعيين/التجديد، والفصل/العزل، أو أي تغيير في اختصاصات رئيس مكتب الشؤون الأخلاقية؛
- (6) وإصدار توصيات بشأن وظيفة الأخلاقيات.